بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان

شبهات حول السنة النبوية الشريفة

. نقد وتقويم .

Title :

Doubts about the Noble Prophetic Sunnah – Criticism and Evaluation–

مداخلة موجهة للملتقى الوطني حول : جهود المعاصرين في الدفاع عن السنة النبوية وإبطال الشبهات المثارة حولها، والمظم من قبل كلية أصول الدين ومخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية يوم : 06 ربيع الثاني : 1440 هـ الموافق لـ : 13 ديسمبر 2018 م بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة .

الأستاذ الدكتور نصر سلمان
أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية ، قسنطينة

الملخص

يعالج هذا الموضوع جملة من الردود على بعض الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام قصد الطعن في مصدره الثاني المتمثل في السنة النبوية الشريفة، وذلك بمحاولة ردها والتشكيك في حجيتها من خلال زعمهم بالاكتفاء بالقرآن الكريم، وهذا لكون السنة تشمل الضعيف والموضوع ولا مخلص من ذلك إلا بتركها جملة وتفصيلا، إضافة

إلى تجريحهم بعض رواتها وادعائهم تنافي العديد من رواياتها مع الاكتشافات العلمية والدلائل العقلية، هذا ما سيفنده هذا الموضوع من خلال الردود على هذه الشبهات، ودفع أباطيلها.

Abstract

This topic deals with a number of responses to some of the doubts raised by the enemies of Islam with the intention of challenging its second source, which is the Noble Prophetic Sunnah, by trying to refute it and cast doubt on its authority through their claim that the Holy Qur'an is sufficient. This is because the Sunnah includes the weak and fabricated, and there is no escape from that except by abandoning it completely and in detail, in addition to their disparaging some of its narrators and their claim that many of its narrations contradict scientific discoveries and rational evidence. This is what this topic will refute through responses to these doubts and refuting their falsehoods.

الكلمات المفتاحية : شبهات، السنة النبوية، نقد، تقويم .

Keywords:

Suspicions, Sunnah, criticism, evaluation

نص المداخلة

لقد برزت فرق تنكر السنة إما جملة، وإما تفصيلا، وإما بردّ وإنكار ما ورد في السنة زائدا عما في القرآن الكريم، وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على شبه واهية، لا تقنع من كان له أدنى حظ من العلم وسوف نورد أهم هذه الشبه مذيلين كل شبهة بما يناسبها من الردّ الذي يفصح عن بطلانها، وذلك على النحو الآتي :

الشبهة الأولى :

إن الله تعالى يقول :"ما فرطنا في الكتاب من شيء"[1]، ويقول :"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء "[2].

وجه استدلالهم من الآيتين :

إن الآيتين قد بينتا بأن الكتاب قد حوى علم كل شيء، وأنه قد بينه بيانا لا يحتاج فيه معه إلى السنة أو غيرها، وإلا لكان الكتاب مفرطا فيه، ولما كان تبيانا لكل شيء.

الرد على هذه الشبهة :

والجواب عن هذه الشبهة سوف يكون من وجوه نوردها على النحو الآتي :

1 . أن الكتاب الوارد في الآية الأولى ليس المراد به القرآن الكريم، وإنما المراد به اللوح المحفوظ، فإنه الذي حوى كل شيء، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها، وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها على التفصيل التام[3].

2 . أن المراد من قوله تعالى :"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" هو أن القرآن الكريم بيان لأمور الدين إما بطريق النص، وإما بطريق الإحالة على السنة، وإلا لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى :"وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم"[4].

---

[1] – الأنعام : 38.

[2] – النحل : 89.

[3] – عبد الغني بعد الخالق : حجية السنة. 384.

[4] – النحل : 44.

وهذا المعنى بعينه هو المراد من قوله تعالى :"ما فرطنا في الكتاب من شيء"، وقد أمر القرآن بامتثال ما جاءنا عن الرسول ﷺ من أمر ونهي، قال تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[5]،[6].

3 . هذا إضافة إلى أن البيان الوارد في الآية الثاينة هو اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه:

أ . فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة، وصوما وحجا، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كالزنا والخمر، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما تبين نصا.

ب . ومنها ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة، ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

جـ . ومنها ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله تعالى في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله، فبفرض الله قبل.

د . ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره، مما فرض عليهم[7].

قال الشافعي معقبا عما سبق :

"فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، لما

---

[5] – الحشر : 7.

[6] – شعبان محمد إسماعيل : مصادر التشريع الإسلامي. 205-206.

[7] – السباعي : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. 156.

افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبلت بها عنهما"[8].

4 . أن كل ما يحكم به النبي ﷺ هو عين كتاب الله تعالى، ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري : عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، قال :"قل" قال : إن ابني كان عسيفا على هذا[9]، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره، المائة شاة والخادم ردّ، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها..."[10].

قال الواحدي :

"وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب، وهذا يدل على أن ما حكم به النبي ﷺ فهو عين كتاب الله"[11].

الشبهة الثانية :

إن الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ فيها الضعيف والموضوع، مما يدعو هذا إلى رفع الثقة بالأحاديث جميعا حيث لا يمكننا التمييز بين ما يحتج به منها وما لا يحتج.

الرد على هذه الشبهة :

---

[8] – الرسالة : 33.

[9] – أي كان مستخدما عنده. الفيروزأبادي : القاموس المحيط، مادة :"عسف". 175/3.

[10] – البخاري : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب :"الاعتراف بالزنا". 299/8-300.

[11] – الرازي : التفسير الكبير. 40/4-41.

إن وهاء هذه الشبهة بيّن، وذلك لكون علماء الحديث بينوا منزلة الأحاديث من حيث القبول والرد حتى أفردوا لذلك فنا خاصا يسمى "مصطلح الحديث" وألفوا فيه الكتب والرسائل، وكذلك فعلوا في تاريخ الرواة، وأفردوا لذلك فنا أسموه "فن الجرح والتعديل"[12].

الشبهة الثالثة :

إن بعض الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ تتناقض مع الدليل العقلي القاطع، والاكتشافات العلمية الحديثة، ولا مخلص من ذلك إلا بالاقتصار على القرآن الكريم وحده[13].

الرد على هذه الشبهة :

إن القاعدة في الشريعة الإسلامية وجوب الأخذ بظواهر القرآن والحديث الثابت ما لم يقم دليل عقلي قاطع ينافي ظاهر شيء من ذلك، فإن قام دليل عقلي قاطع ينافي ظاهر آية أو حديث كان علينا تأويل هذا الظاهر وذلك للرجوع به إلى معنى محتمل يحصل به التوفيق بين ذلك النص، وبين الدليل العقلي القاطع، وليس في القرآن، ولا في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ شيء يخالف ظاهره الدليل العقلي القاطع، إلا ويمكن تأويل ظاهره، والتوفيق بينه، وبين ذلك الدليل، أما النصوص التي لا تقبل التأويل، ومعانيها متعينة، فلا شيء منها يخالف الدليل العقلي القاطع، ولا يمكن أن يقام دليل عقلي على مخالفتها[14].

الشبهة الرابعة :

---

[12] – شعبان محمد إسماعيل : مصادر التشريع الإسلامي. 210.

[13] – المصدر نفسه. 211.

[14] – المصدر نفسه. 211.

إن السنة لو كانت حجة في التشريع لأمر النبي ﷺ بكتابتها، كما أمر بكتابة القرآن بل إنه نهى عن كتابتها، وقد اعتمدوا في ذلك على ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال :"لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[15].

الرد عن هذه الشبهة :

نقول إنه لم يرد حديث أبي سعيد الخدري وحده في النهي عن الكتابة، بل وردت آثار كثيرة في النهي عن ذلك، كما وردت آثار أخرى في مقابلتها تبيح الكتابة ومنها :

أ . عن أبي هريرة قال : ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثا عن النبي . صلى الله عليه وسلم . مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب[16].

ب . عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضى، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه، وقال : "أكتب فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق"[17].

جـ . عن بشير بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له : هذا ما سمعت منك، قال : نعم[18].

---

[15] – مسلم، كتاب الزهد، باب : التثبت في الحديث. 2298/4-2299، والديلمي :مسند الفردوس. 182/5، وأحمد : المسند. 56/3،39،21،2.

[16] – الدارمي : السنن، باب :"من رخص في كتابة العلم". 136/1.

[17] – المصدر نفسه. 136.

[18] – الدارمي : السنن. 138.

د ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما يرغبني في الحياة، إلا الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها[19].

هـ ـ عن عمرو بن أبي سفيان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : "قيّدوا العلم بالكتابّ[20].

و ـ عن شرحبيل بن سعد قال : دعا الحسن بنيه وبني أخيه فقال : يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم يوشك أن تكونوا كبار آخرين، فتعلموا العلم، فمن لم يستطع منكم أن يرويه، أو قال : ـ يحفظه ـ، فليكتبه وليضعه في بيته[21].

ز ـ عن أبي قلابة قال : خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ومعه قرطاس، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه، فقلت له : يا أمير المؤمنين ما هذا الكتاب؟ قال : حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني، فكتبته، فإذا فيه هذا الحديث[22].

حـ ـ ما رواه أبو هريرة أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخطب في الناس، فقام رجل من اليمن يقال له أبو شاه، فقال : يا رسول الله اكتبوا لي، فقال: ﷺ :"اكتبوا لأبي شاه"[23].

وقد وقع التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار على النحو الآتي :

أ ـ أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن خشية وقوع التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك الوقت[24].

---

[19] – الدارمي : السنن. 138.

[20] – الدارمي : السنن. 138.

[21] – المصدر نفسه. 140.

[22] – المصدر نفسه. 140.

[23] – البخاري : كتاب الديات، باب : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين". 8/9.

[24] – السيوطي : تدريب الراوي. 63/2.

ب . أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها، فنهوا عن ذلك خوف الالتباس، والإذن بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن[25].

جـ . أن النهي خاص بكتّاب الوحي المتلو وهو القرآن، الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة، فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث، لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره، والإذن لغيرهم[26].

د . أن النهي لمن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب، والإذن لمن خيف نسيانه ولم يوثق بحفظه، أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب[27].

هـ . أن النبي ﷺ خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له[28].

و . أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى بعد . لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ . أن تكتب وتقيد قاله ابن قتيبة[29]، ومثله في معالم السنن للخطابي حيث قال : :"يشبه أن يكون النهي متقدما وآخر الأمرين الإباحة"[30].

هذا إضافة إلى أن الكتابة لم تتعين طريقا لصيانة السنة، بل هناك ملكات الصحابة في الحفظ تقوم مقام الكتابة بل أكثر، فإنهم كانوا لا يعولون إلا على الحفظ ويعيبون

---

[25] – السخاوي : فتح المغيث. 18/2.

[26] – ابن الصلاح: علوم الحديث. 182.

[27] – علوم الحديث. 182.

[28] – ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث. 266.

[29] – تأويل مختلف الحديث. 266.

[30] – معالم السنن. 184/4.

الكتابة، ويقولون لأتباعهم احفظوا عنا كما كنا نحفظ، وذلك مثلما ورد عن أبي نضرة أنه قال : قلت لأبي سعيد الخدري : ألا تكتبنا فإنا لا نحفظ؟ فقال : لا إنا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنا، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[31].

فلو أن السنة لم تكتب أصلا على عهد النبي ﷺ وأصحابه، لما كان ذلك مؤديا لعدم الثقة بها، وذلك لأن صدور الصحابة كانت أوعية لصيانتها، ودرعا واقية لها، إذ كانت لديهم ملكات في الحفظ لم يبلغ شأوها أفراد أمة من الأمم، وقد استمر الأمر على هذا النهج من حفظ السنة في الصدور حتى ظهرت بوادر ضعف هذه الملكات فأسرع عمر بن عبد العزيز إلى إصدار أوامره لولاته بكتابة السنن، وهكذا تعاون الحفظ والكتابة بصورة رسمية إلى أن جاء عصر التدوين ودوّنت السنة النبوية الشريفة[32].

الشبهة الخامسة :

جرح بعض غلاة الشيعة أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة، كما جرّحوا أم المؤمنين عائشة، وطلحة والزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص بحجة عدم تنفيذ وصية الرسول ﷺ بالخلافة لعلي بن أبي طالب من بعده، وأن الذين تولوا الخلافة بعد الرسول ﷺ اغتصبوها من علي، فكانوا بذلك ظلمة وفساقا، ولا تقبل رواية الفاسق وعليه ردوا جميع الأحاديث التي ترد ممن لم يوال عليا لكونه خان وصية الرسول والغريب في الأمر أنهم يجرحون جماهير الصحابة إلا من عرف من أشياع علي.

---

[31] – الدارمي : السنن. 133/1.

[32] – شعبان محمد إسماعيل : مصادر التشريع الإسلامي. 208.

وقد خالف جمهور الشيعة في هذا الرأي فريق منهم وهم الزيدية القائلون بتفضيل علي على أبي بكر وعمر، مع الاعتقاد بصحة خلافتهما، والإشادة بفضلهما، وهؤلاء يعدون أكثر طوائف الشيعة اعتدالا، وفقههم مقارب لفقه أهل السنة[33].

الرد على هذه الشبهة :

إن ممن تولى كبر هذه الشبهة والترويج لها الروافض من أهل الشيعة، الذين أكل قلوبهم الحقد على الإسلام، فأبطنوا الكفر، وأظهروا الإسلام، مبرزين حبهم لعلي . رضي الله عنه . وآل بيته، زاعمين في ذلك أن الخلافة كانت حقا لعلي بوصية رسول الله ﷺ وأن الشيخين وعثمان اغتصبوها منه ووافقهم على ذلك سائر الصحابة.

والحق أن ما ذهبوا إليه دعوى باطلة بدليل أن عليا وآل بيته بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان بالخلافة فلو كانت الخلافة حقا لعلي لما سكت عن حقه ولما سكت سائر الصحابة عن ذلك، لأنهم كانوا لا يسكتون عما هو أقل خطرا وأهمية من منصب الخلافة، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، فلو كان الرسول . صلى الله عليه وآله وسلم . أوصى له بذلك لعلموا بها ولراجعوا أبا بكر وعمر وعثمان في ذلك، بل إن عليا نفسه يكذب هذه الشائعة كما في البخاري من رواية أبي جحيفة قال : سألت عليا . رضي الله عنه . هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟، وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس فقال : "والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر"[34]،[35].

فلو كان رسول الله ﷺ أوصى بذلك، لكان في مقدمة جوابه عن سؤال أبي جحيفة.

الشبهة السادسة :

---

[33] – السباعي : السنة ومكانتها في التشريع. 131.

[34] – البخاري : كتاب الديات، باب : "لا يقتل مسلم بكافر". 22/9.

[35] – شعبان محمد إسماعيل : مصادر التشريع الإسلامي. 209.

وتتلخص في وجوب عرض جميع ما ينسب إليه ﷺ على كتاب الله تعالى، فما وافقه فهو عنه وما خالفه، فليس عنه، وعلى هذا تكون وظيفة السنة مجرد التأكيد فقط، وعليه ردّ ما استقلت به السنة من الأحاديث التي تفيد أحكاما شرعية، مستندين في ذلك لما روي أنه ﷺ دعا اليهود، فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ـ عليه السلام ـ فصعد النبي ﷺ المنبر، فخطب الناس، فقال : إن الحديث سيفشوا عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن، فليس عني"[36].

الرد عن هذه الشبهة :

إنّ هذه الرواية التي اعتمد عليها أصحاب هذه الشبهة مردودة وهذه أقوال العلماء في ذلك :

قال ابن عبد البر :

"أمر الله بطاعة نبيه ﷺ واتباعه أمرا مطلقا مجملا لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ"[37].

وقال أيضا :

قال عبد الرحمن بن مهدي :

" الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث"، ثم قال : "وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا : فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله، لأنا لم نجد في كتاب الله : أن لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على

---

[36] – عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة. 472.

[37] – جامع بيان العلم وفضله. 233/2.

كل حال"[38] وقال الشافعي: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، فيقال لنا : قد أثبتم حديث من روى هذا في شيء، وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء"[39].

وقال الخطابي : "وضعته الزنادقة"[40]،
وقال العظيم آبادي :"فإنه حديث باطل لا أصل له"[41].

بعد عرض هذه الشبه والرد عليها يتضح لنا أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، وأن ما تعلق به هؤلاء الحاقدون على الإسلام ونبيّه لهو أوهى من بيت العنكبوت، وإنه لهراء من صنع خيالهم أوحى لهم به ضعف إيمانهم وتشكيكهم في حقيقة هذا الدين.

---

[38] – جامع بيان العلم وفضله. 233/2.
[39] – الرسالة. 225.
[40] – الفتني : تذكرة الموضوعات. 28
[41] – عون المعبود. 329/4.